ايضاح الدلالة

فى عموم الرسالة

للامام العلامة شيخ الاسلام الشيخ تقى الدين

أبى العباس ابن تيمية المتوفى

سنة ٧٢٨ هجرية

عنيت بنشرها وتصحيحها والتعليق عليها

للمرة الاولى سنة ١٣٤٣ ﻫ

ادارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير عبده اغا الدمشقي

بمصر بشارع الكحكيين رقم ١

مطبعة الشرق

لصاحبيها : عبد العزيز فايد وأخيه

بحارة المدرسة رقم ٦ بجوار الأزهر بمصر

ايضاح الدلالة

في عموم الرسالة

للامام العلامة شيخ الاسلام الشيخ تقى الدين
أبي العباس ابن تيمية المتوفى
سنة ٧٢٨ هجرية

عنيت بنشرها وتصحيحها والتعليق عليها
للمره الاولى سنة ١٣٤٣ هـ

ادارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير عبده اغا الدمشقي
بمصر بشارع الكحكيين رقم ١

مطبعة الشرق
لصاحبها : عبد العزيز فايد واخيه
بحارة المدرسة رقم ٦ بجوار الأزهر بمصر

الحمد لله الذى أمنن علينا بارسال الأنبياء والرسل لبيان طريق الرشاد والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث الى جميع الخلق عربها وعجمها : قاصيها ودانيها : حضرها والباد : وآله وصحبه السالكين منهج السداد

(أما بعد) فيقول العاجز الى مولاه القدير الغنى محمد منير بن عبده أغا النقلى الدمشقى الأزهرى لما كنت كثير التشوف الى سماع الأخبار عن الكتب المؤلفة النافعة لا سيما ما كان على طريق السلف الصالح من تحقيق الحق بالأدلة الثابتة فى القرآن الحكيم والسنة الغراء أسأل من أعرفه انه رحل الى بلد كذا وزار مكتبة كذا عن الكتب العامية الخطية التى رآها فى رحلته فيخبرنى بها فاختار منها ما يناسب حالنا وزماننا فاستنسخه بواسطة طلاب العلم العاملين ليكون أحرى وأضبط للنقل ولا أثق بالناسخين الذين لا دراية لهم بالعلم لعدم أمن وقوع تحريف أو تصحيف كما هو الشأن فى ذلك : وقد رحل بعض طلاب العلم الى البلاد الاسلامية الشاسعة البعيدة وزار كثيراً من المكاتب الأهلية والحالية فعثر على كتب كثيرة خطية فاثبت اسم ما استحسنه واعتقد أن نفعه عظيم فى مذكرة له وقد اجتمعت به أخيراً وطلبت منه الاعلام عما استحسنه من الكتب النافعة فاطلعنى على المذكرة فاخترت منها أسماء عدة مؤلفات فارسلت استنسخها للاطلاع عليها فان كانت ملائمة للنشر فانشرها أولا فاحفظها عندى فى مكتبتى الخصوصية للافادة والاستفادة : وقد جاءنى بعض الرسائل بعد النسخ والمقابلة على النسخة الأصلية فطالعتها فوجدت كثيراً منها يصلح للنشر : ولما كانت لا تخلو الرسالة عن ايضاح بعض الكلمات أو بيان بعض المجمل جعلت عليها تعليقاً وقت مطالعتى اياها ليكون أنفع وأفيد للجمهور : وقد آثرت بالنشر هذه الرسالة وهى للامام العلامة شيخ الاسلام أبى العباس تقى الدين ابن تيمية الحرانى الدمشقى المتوفى سنة ٧٢٨ هـ : لانها أصغرها حجما وأيسرها مطالعة وأهمها موضوعاً : وقد ذكر هذه الرسالة الامام علاء الدين أبو الحسن على بن الحسين بن عروة المشرق فى كتابه الكواكب الدرارى فى ترتيب

مسند الامام أحمد على أبواب البخارى ونسبها الى ابن تيمية : ولما لم يذكر المؤلف
ولم أعثر على اسم لها سميتها (ايضاح الدلالة فى عموم الرسالة) والله أسأل حسن الختام

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الاسلام أبو العباس تقى الدين ابن تيمية قدس الله روحه

(فصل) يجب على الانسان أن يعلم أن الله عزوجل أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم الى جميع الثقلين الانس والجن وأوجب عليهم الايمان به وبما جاء به وطاعته : وأن يحللوا ما حلل الله ورسوله ويحرموا ما حرم الله ورسوله : وأن يوجبوا ما أوجبه الله ورسوله ويحبوا ما أحبه الله ورسوله ويكرهوا ما كرهه الله ورسوله : وأن كل من قامت عليه الحجة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم من الانس والجن فلم يؤمن به استحق عقاب الله تعالى كما يستحقه أمثاله من الكافرين الذين بعث اليهم الرسول : وهذا أصل متفق عليه بين الصحابة والتابعين لهم باحسان وأئمة المسلمين وسائر طوائف المسلمين أهل السنة والجماعة وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين : لم يخالف أحد من طوائف المسلمين فى وجود الجن (١) ولا فى أن الله أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم اليهم وجمهور

---

(١) قال ابن دريد الجن خلاف الانس يقال جنه الليل واجنه وجن عليه وغطاه فى معنى واحد اذا ستره وكل شيء استتر عنك فقد جن عنك وبه سميت الجن : وكان اهل الجاهلية يسمون الملائكة جنا لاستتارهم عن العيون : والجن والجنة واحد : وقال ابن عقيل انما سمى الجن جنا لاجتنانهم واستتارهم عن العيون ومنه سمى الجنين جنينا والجنة للحرب جنة لسترها : ولا ينتقض هذا بالملائكة لان الاسماء المشتقة لاتناقض : والشياطين العصاة من الجن وهم ولد ابليس والمردة اعتاهم واغواهم وهم اعوان ابليس : قال الجوهرى كل عات

طوائف الكفار على اثبات الجن أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهم مقرون بهم كاقرار المسلمين وان وجد فيهم من ينكر ذلك وكما يوجد في المسلمين (١) من ينكر ذلك يوجد في طوائف المسلمين كالجهمية والمعتزلة من ينكر ذلك وان كان جمهور الطائفة وأئمتها مقرين بذلك (٢)

وهذا لان وجود الجن تواترت به أخبار الأنبياء تواتراً معلوماً بالاضطرار : ومعلوم بالاضطرار أنهم أحياء عقلاء فاعلون بالارادة بل مأمورون منهيون ليسوا صفات وأعراضاً قائمة بالانسان أو غيره كما يزعمه بعض الملاحدة : فلما كان أمر الجن متواتراً عن الأنبياء تواتراً ظاهراً تعرفه العامة والخاصة لم يمكن طائفة كبيرة من الطوائف المؤمنين بالرسل أن تنكرهم كما لم يمكن لطائفة كبيرة من الطوائف المؤمنين بالرسل انكار الملائكة ولا انكار معاد الأبدان ولا انكار عبادة الله وحده لا شريك له ولا انكار أن يرسل الله رسولا من

متمرد من الجن والانس والدواب شيطان قال جرير

ايام يدعونني الشيطان من غزل   وهن يهوينني اذ كنت شيطانا

(١) هكذا في الاصل ولعله الكتابيين

(٢) وهاك نص كلام بعض الأئمة في ذلك قال امام الحرمين في الشامل ان كثيراً من الفلاسفة وجماهير القدرية وكافة الزنادقة انكروا الشياطين والجن رأساً ولا يبعد لو انكر ذلك من لا يتدبر ولا يتشبث بالشريعة وانما العجب من انكار القدرية مع نصوص القرآن وتواتر الأخبار واستفاضة الآثار : ثم ساق جملة من نصوص الكتاب والسنة تركناها للاكتفاء بما ذكره المصنف في هذه الرسالة : وقال القاضي ابو بكر الباقلاني وكثير من القدرية يثبتون وجود الجن قديماً وينفون وجودهم الآن ومنهم من يقر بوجودهم ويزعم انهم لا يرون لرقة اجسامهم ونفوذ الشعاع فيها ومنهم من قال انما لا يرون لانهم لا الوان لهم : قال امام الحرمين والتمسك بالظواهر والآحاد تكلف مع اجماع كافة العلماء في عصر الصحابة والتابعين على وجود الجن والشياطين والاستعاذة بالله تعالى من شرورهم ولا يراغم مثل هذا الاتفاق متدين متشبث بمسكة من الدين :

الانس الى خلقه ونحو ذلك مما تواترت به الأخبار عن الانبياء تواتراً تعرفه العامة والخاصة كما تواتر عند العامة والخاصة مجيء موسى الى فرعون وغرق فرعون ومجيء المسيح الى اليهود وعداوتهم له وظهور محمد صلى الله عليه وسلم بمكة وهجرته الى المدينة ومجيئه بالقرآن والشرائع الظاهرة وجنس الآيات الخارقة التي ظهرت على يديه كتكثير الطعام والشراب والأخبار بالغيوب الماضية والمستقبلة التي لا يعلمها بشر الا باعلام الله وغير ذلك : ولهذا أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بسؤال أهل الكتاب عما تواتر عندهم كقوله (وما أرسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) فان من الكفار من أنكر أن يكون لله رسول بشر فأخبر الله أن الذين أرسلهم قبل محمد كانوا بشرا وأمر بسؤال أهل الكتاب عن ذلك ، وكذلك سؤالهم عن التوحيد وغيره مما جاءت به الأنبياء وكفر به الكافرون قال تعالى (قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب) وقال تعالى (فان كنت في شك مما أنزلنا اليك فاسأل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك) وقال تعالى (قل أرأيتم ان كان من عندالله وكفرتم به وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله فامن واستكبرتم) وكذلك شهادة أهل الكتاب بتصديق ما أخبر به من أنباء الغيب التي لا يعلمها الا نبي أو من أخبره نبي وقد علموا أن محمداً لم يتعلم من أهل الكتاب شيئاً وهذا غير شهادة أهل الكتاب له نفسه بما يجدونه من نعته في كتبهم كقوله تعالى (أو لم يكن لهم آية أن يعلمه علماء بني اسرائيل)

وقوله تعالى (والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق) وأمثال ذلك :

وهذا بخلاف ما تواتر عند الخاصة من أهل العلم كأحاديث الرؤية وعذاب القبر وفتنته : وأحاديث الشفاعة والصراط والحوض فهذا قد ينكره بعض من لم يعرفه من أهل الجهل والضلال ولهذا أنكر طائفة من المعتزلة كالجبائي وأبي بكر الرازي وغيرهما دخول الجن فى بدن المصروع ولم ينكروا وجود الجن اذ لم يكن ظهور هذا فى المنقول عن الرسول كظهور هذا وان كانوا مخطئين فى ذلك ولهذا ذكر الأشعرى فى مقالات أهل السنة والجماعة أنهم يقولون ان الجنى يدخل فى بدن المصروع كما قال تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي ان قوماً يزعمون أن الجنىّ لا يدخل فى بدن الانسى فقال يابنى يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه وهذا مبسوط فى موضعه

والمقصود هنا ان جميع طوائف المسلمين يقرون بوجود الجن وكذلك جمهور الكفار كعامة أهل الكتاب وكذلك عامة مشركى العرب وغيرهم من أولاد سام والهند وغيرهم من أولاد حام وكذلك جمهور الكنعانيين واليونانيين وغيرهم من أولاد يافث : فجماهير الطوائف تقر بوجود الجن بل يقرون بما يستجلبون به معاونة الجن من العزائم والطلاسم سواءاً كان ذلك سائغاً عند أهل الايمان أو كان شركا فان المشركين يقرأون من العزائم والطلاسم والرقي مافيه عبادة للجن

وتعظيم لهم : وعامة ما بأيدى الناس من العزائم والطلاسم والرقى التى لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن :

ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التى لا يفقه معناها لانها مظنة الشرك وان لم يعرف الراقي انها شرك : وفى صحيح مسلم عن عوف بن مالك الأشجعى « قال كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى فى ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك »(١) وفى صحيح مسلم أيضاً عن جابر « قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » وقد كان للعرب ولسائر الأمم من ذلك أمور يطول وصفها وأخبار العرب فى ذلك متواترة عند من يعرف أخبارهم من علماء المسلمين وكذلك عند غيرهم ولكن المسلمين أخبر بجاهلية العرب منهم بجاهلية سائر الامم اذ كان خير القرون كانوا عربا وكان قد عاينوا وسمعوا ما كانوا عليه فى الجاهلية وكان ذلك من أسباب نزول القرآن

---

(٣) قوله فى الحديث الرقى هو جمع رقية مثل مدية ومدى العوذة والحديث يدل على ان الرقى الموصوفة بكونها شركا هى التى يستعان فيها بغير الله وأما اذا لم يذكر فيها الا اسماء الله تعالى وصفاته وآياته والمأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذلك حسن جائز او مستحب وليس بشرك : قال الخطابى كان عليه السلام قد رقى ورقى وأمر بها واجازها اذا كانت بالقرآن او باسماء الله تعالى فهى مباحة او مأمور بها وانما جاءت الكراهة والمنع فيما كان منها بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا او قولا يدخله الشرك: وقال السيوطى قد اجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط : ان يكون بكلام الله او باسمائه وصفاته وباللسان العربى وبما يعرف معناه وان يعتقد ان الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى :

فذكر فى كتب التفسير والحديث والسير والمغازى والفقه فتواترت أيام جاهلية العرب فى المسلمين والا فسائر الأمم المشركين هم من جنس العرب المشركين فى هذا وبعضهم كان أشد كفراً وضلالا من مشركى العرب وبعضهم أخف : والآيات التى أنزلها الله على محمد صلى الله عليه وسلم فيها خطاب لجميع الخلق من الانس والجن اذ كانت رسالته عامة للثقلين وان كان من أسباب نزول الآيات ما كان موجوداً فى العرب فليس شئ من الآيات مختصاً بالسبب المعين الذى نزل فيه باتفاق المسلمين وانما تنازعوا هل يختص بنوع السبب المسؤول عنه وأما بعين السبب فلم يقل أحد من المسلمين ان آيات الطلاق أو الظهار أو اللعان أو حد السرقة والمحاربين وغير ذلك يختص بالشخص المعين الذى كان سبب نزول الآية : وهذا الذى يسميه بعض الناس تنقيح المناط وهو أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم حكم فى معين وقد علم ان الحكم لا يختص به فيريد أن ينقح لمناط الحكم ليعلم النوع الذى حكم فيه كما أنه لما أمر الأعرابى الذى واقع امرأته فى رمضان بالكفارة وقد علم أن الحكم لا يختص به وعلم أن كونه أعرابياً أو عربياً أو الموطوءة زوجته لا أثر له فلو وطئ المسلم العجمى سريته كان الحكم كذلك : ولكن هل المؤثر فى الكفارة كونه مجامعا فى رمضان أو كونه مفطرا : فالأول مذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه : والثانى مذهب مالك وأبى حنيفة وهو رواية منصوصة عن أحمد فى الحجامة فغيرها أولى : ثم مالك يجعل المؤثر جنس المفطر وأبو حنيفة يجعلها

المفطر كتنوع جنسه فلا يوجبه في ابتلاع الحصاة والنواة وتنازعوا هل يشترط أن يكون أفسد صوماً صحيحا وأحمد لايشترط ذلك بل كل امساك وجب في شهر رمضان وجب فيه الكفارة كما يوجب الأربعة مثل ذلك في الاحرام الفاسد فالصيام الفاسد عنده كالاحرام الفاسد كلاهما يجب اتمامه والمضى فيه والشافعي وغيره لا يوجبونها الا في صوم صحيح والنزاع فيمن أكل ثم جامع أو لم ينو الصوم ثم جامع ومن جامع وكفر ثم جامع

ومثل قوله لمن أحرم بالعمرة في جبة متضمخاً بالخلوق « انزع عنك الجبة واغسل عنك أثر الصفرة » هل أمره بالغسل لكون المحرم لا يستديم الطيب كما يقوله مالك أو لكونه نهى أن يتزعفر الرجل فلا يمنع من استدامة الطيب كقول الثلاثة وعلى الأول فهل هذا الحديث منسوخ بتطييب عائشة له في حجة الوداع :

ومثل قوله لما سئل عن فارة وقعت في سمن « القوها وما حولها وكلوا سمنكم » هل المؤثر عدم التغير بالنجاسة أو بكونه جامدا أو كونها فارة وقعت في سمن فلا يتعدى الى سائر المائعات : ومثل هذا كثير وهذا لابد منه في الشرائع ولا يسمى قياساً عند كثير من العلماء كأبي حنيفة ونفاة القياس لاتفاق الناس على العمل به كما اتفقوا على تحقيق المناط وهو أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلى فينظر في ثبوته في بعض الانواع أو بعض الاعيان : كأمره باستقبال الكعبة : وكأمره باستشهاد شهيدين من رجالنا ممن نرضى من الشهداء : وكتحريمه الخمر

والميسر : وكفرضه تحليل اليمين بالكفارة : وكتفريقه بين الفدية والطلاق وغير ذلك

فيبقى النظر فى بعض الانواع هل هى خمر ويمين وميسر وفدية أو طلاق : وفى بعض الأعيان هل هى من هذا النوع وهل هذا المصلى مستقبل القبلة وهذا الشخص عدل مرضى ونحو ذلك فان هذا النوع من الاجتهاد متفق عليه بين المسلمين بل بين العقلاء فيما يتبعونه من شرائع دينهم وطاعة ولاة أمورهم ومصالح دنياهم وآخرتهم : وحقيقة ذلك يرجع الى تمثيل الشئ بنظيره وادراج الجزئى تحت الكلى وذاك يسمى قياس التمثيل وهذا يسمى قياس الشمول وهما متلازمان فان القدر المشترك بين الافراد فى قياس الشمول الذى يسميه المنطقيون الحد الأوسط هو القدر المشترك فى قياس التمثيل الذى يسميه الاصوليون الجامع والمناط والعلة والامارة والداعى والباعث والمقتضى والموجب والمشترك وغير ذلك من العبارات

وأما تخريج المناط وهو القياس المحض وهو أن ينص على حكم فى أمور قد يظن انه يختص الحكم بها فيستدل على ان غيرها مثلها إما لانتفاء الفارق أو للاشتراك فى الوصف الذى قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به فى الاصل فهذا هو القياس الذى تقر به جماهير العلماء وينكره نفاة القياس وانما يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك الذى علق الشارع الحكم به وهو الذي يسمى سؤال المطالبة وهو مطالبة المعترض للمستدل بأن الوصف المشترك بين الاصل والفرع هو

علة الحكم أو دليل العلة : فأكثر غلط القائسين من ظنهم علة في الأصل ما ليس بعلة : ولهذا كثرت شناعاتهم على أهل القياس الفاسد * فأما اذا قام دليل على الغاء الفارق وأنه ليس بين الأصل والفرع فرق يفرق الشارع لأجله بين الصورتين أو قام الدليل على أن المعنى الفلانى وهو الذى لأجله حكم الشارع بهذا الحكم فى الاصل وهو موجود فى صورة أخرى فهذا القياس لا ينازع فيه الا من لم يعرف هاتين المقدمتين وبسط هذا له موضع آخر :

والمقصود هنا ان دعوة محمد صلى الله عليه وسلم شاملة للثقلين الانس والجن على اختلاف أجناسهم فلا يظن أنه خص العرب بحكم من الأحكام أصلا بل انما علق الأحكام باسم مسلم وكافر ومؤمن ومنافق وبر وفاجر ومحسن وظالم وغير ذلك من الاسماء المذكورة فى القرآن والحديث : وليس فى القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم من أحكام الشريعة ولكن بعض العلماء ظن ذلك فى بعض الاحكام وخالفه الجمهور كما ظن طائفة منهم أبو يوسف انه خص العرب بأن لا يسترقوا وجمهور المسلمين على أنهم يسترقون كما صحت بذلك الاحاديث الصحيحة حيث استرق بنى المصطلق وفيهم جويرية بنت الحارث ثم أعتقها وتزوجها وأعتق بسببها من استرق من قومها : وقال فى حديث هوازن « اختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال » وفى الصحيحين عن أبى أيوب الانصارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه قال من قال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ

قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل» : وفى الصحيحين أيضا عن أبي هريرة « أنه كانت سبية من سبي هوازن عند عائشة فقال أعتقيها فانها من ولد اسماعيل » وعامة من استرقه الرسول صلى الله عليه وسلم من النساء والصبيان كانوا عربا وذكر هذا يطول

ولكن عمر بن الخطاب لما رأى كثرة السبي من العجم واستغناء الناس عن استرقاق العرب رأى أن يعتقوا العرب من باب مشورة الامام وأمره بالمصلحة لا من باب الحكم الشرعى الذى يلزم الخلق كلهم فأخذ من أخذ بما ظنه من قول عمر وكذلك ظن من ظن ان الجزية لا تؤخذ من مشركى العرب مع كونها تؤخذ من سائر المشركين

وجمهور العلماء على انه لا يفرق بين العرب وغيرهم ثم منهم من يجوز أخذها من كل مشرك ومنهم من لا يأخذها الا من أهل الكتاب والمجوس وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الجزية من مشركى العرب وأخذها من المجوس وأهل الكتاب فمن قال يؤخذ من كل كافر قال ان آية الجزية لما نزلت أسلم مشركو العرب فانها نزلت عام تبوك ولم يبق عربى مشرك محاربا ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم ليغزو النصارى عام تبوك بجميع المسلمين الا من عذر الله ويدع الحجاز وفيه من يحاربه ويبعث أبا بكر عام تسع فنادى فى الموسم أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ونبذ العهود المطلقة وأبقى المؤقتة مادام أهلها موفين بالعهد كما أمر الله بذلك فى أول سورة التوبة وأنذر الذين نبذ اليهم أربعة أشهر وأمر عند انسلاخها بغزو المشركين

كافة قالوا فدان المشركون كلهم كافة بالاسلام ولم يرض بذل أداء الجزية لانه لم يكن لمشركى العرب من الدين بعد ظهور دين الاسلام ما يصبرون لأجله على أداء الجزية عن يد وهم صاغرون اذ كان عامة العرب قد أسلموا فلم يبق لمشركى العرب عز يعتزون به فدانوا بالاسلام حيث أظهره الله فى العرب بالحجة والبيان والسيف والسنان : وقول النبي صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » مراده قتال المحاربين الذين أذن الله فى قتالهم لم يرد قتال المعاهدين الذين أمر الله بوفاء عهدهم : وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول براءة يعاهد من عاهده من الكفار من غير أن يعطى الجزية عن يد فلما أنزل الله براءة وأمره بنبذ العهود المطلقة لم يكن له أن يعاهدهم كما كان يعاهدهم بل كان عليه أن يجاهد الجميع كما قال (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم) وكان دين أهل الكتاب خيراً من دين المشركين ومع هذا فأمروا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاذا كان أهل الكتاب لا تجوز معاهدتهم كما كان ذلك قبل نزول براءة فالمشركون أولى بذلك أن لا تجوز معاهدتهم بدون ذلك قالوا فكان فى تخصيص اهل الكتاب بالذكر تنبيها بطريق الأولى على ترك معاهدة المشركين بدون الصغار والجزية كما كان يعاهدهم فى مثل هدنة الحديبية

وغير ذلك من المعاهدات : قالوا وقد ثبت فى الصحيح من حديث بريدة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا ان يتحولوا منها فاخبرهم أنهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء الا أن يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم أبوا فاستعن عليهم وقاتلهم واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا قالوا ففى الحديث أمره لمن أرسله أن يدعو الكفار الى الاسلام ثم الى الهجرة الى الامصار والا فالى أداء الجزية وان لم يهاجروا

كانوا كأعراب المسلمين والاعراب عامتهم كانوا مشركين فدل على أنه دعا الى أداء الجزية من حاصره من المشركين وأهل الكتاب: والحصون كانت باليمن كثيرة بعد نزول آية الجزية وأهل اليمن كان فيهم مشركون وأهل كتاب وأمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم دينارا أوعد له مغافر ولم يميز بين المشركين وأهل الكتاب فدل ذلك على أن المشركين من العرب آمنوا كما آمن من آمن من أهل الكتاب ومن لم يؤمن من أهل الكتاب أدى الجزية وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً وأسلمت عبد القيس وغيرهم من أهل البحرين طوعا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب الجزية على أحد من اليهود بالمدينة ولا بخيبر بل حاربهم قبل نزول آية الجزية وأقر اليهود بخيبر فلاحين بلا جزية الى أن أجلاهم عمر لانهم كانوا مهادنين له وكانوا فلاحين في الارض فأقرهم لحاجة المسلمين اليهم ثم أمر باجلائهم قبل موته وأمر باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب: فقيل هذا الحكم مخصوص بجزيرة العرب: وقيل بل هو عام في جميع أهل الذمة اذا استغنى المسلمون عنهم أجلوهم من ديار الاسلام وهذا قول ابن جرير وغيره: ومن قال ان الجزية لا تؤخذ من مشرك قال ان آية الجزية نزلت والمشركون موجودون فلم يأخذها منهم

والمقصود أنه لم يخص العرب بحكم وان قيل انه خص جزيرة العرب التي هي حول المسجد الحرام كما خص المسجد الحرام بقوله

« انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا »

وكذلك من قال من العلماء انه حرم على جميع المسلمين ما تستخبثه العرب وأحل لهم ما تستطيبه فجمهور العلماء على خلاف هذا القول كمالك وأبي حنيفة وأحمد وقدماء أصحابه ولكن الخرقي وطائفة منهم وافقوا الشافعي على هذا القول وأما أحمد نفسه فعامة نصوصه موافقة لقول جمهور العلماء وما كان عليه الصحابة والتابعون أن التحليل والتحريم لا يتعلق باستطابة العرب ولا باستخبائهم بل كانوا يستطيبون أشياء حرمها الله كالدم والميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع : وما أهل به لغير الله وكانوا بل خيارهم يكرهون أشياء لم يحرمها الله حتى لحم الضب كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه وقال « لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » وقال مع هذا انه ليس بمحرم وأكل على مائدته وهو ينظر وقال فيه « لا آكله ولا أحرمه » وقال جمهور العلماء الطيبات التي احلها الله ما كان نافعا لآكله في دينه والخبيث ما كان ضارا له في دينه : وأصل الدين العدل الذي بعث الله الرسل باقامته فما أورث الاكل بغيا وظلما حرمه كما حرم كل ذي ناب من السباع لانها باغية عادية والعادي شبيه بالمغتذى(١) فاذا تولد اللحم منها صار في الانسان خلق البغي والعدوان وكذلك الدم يجمع قوى النفس من الشهوة والغضب فاذا اغتذى منه زادت شهوته وغضبه على المعتدى ولهذا لم يحرم منه الا المسفوح بخلاف القليل فانه لا يضر ولحم الخنزير

(١) لعل صوابه العكس هكذا والمغتذي شبيه بالعادي.

يورث عامة الاخلاق الخبيثة اذ كان اعظم الحيوان في أكل كل شيء لا يعاف شيئا والله لم يحرم على أمة محمد شيئا من الطيبات وانما حرم ذلك على أهل الكتاب كما قال تعالى (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) وقال تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون)

وأما المسلمون فلا يحرم عليهم الا الخبائث كالدم المسفوح فاما غير المسفوح كالذى يكون فى العروق فلم يحرمه بل ذكرت عائشة أنهم كانوا يصنعون اللحم فى القدر فيرون آثار الدم فى القدر ولهذا عفى جمهور الفقهاء عن الدم اليسير فى البدن والثياب اذا كان غير مسفوح واذا عفى عنه فى الأكل ففى اللباس والحمل أولى أن يعفى عنه وكذلك ريق الكلب يعفى عنه عند جمهور العلماء فى الصيد كما هو مذهب مالك وأبى حنيفة واحمد فى أظهر القولين فى مذهبه وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعى وان وجب غسل الأناء من ولوغه عند جمهورهم إذ كان الريق فى الولوغ كثيراً ساريا فى المائع لا يشق الاحتراز منه بخلاف مايصيب الصيد فانه قليل ناشف فى جامد يشق الاحتراز منه :

وكذلك التقديم فى امامة الصلاة بالنسب لا يقول به أكثر العلماء وليس فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بل الذى ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله قال فان كانوا

في القراة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوآ فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا » فقدمه صلى الله عليه وسلم بالفضيلة العلمية ثم بالفضيلة العملية : وقدم العالم بالقرآن على العالم بالسنة ثم الأسبق الى الدين باختياره ثم الاسبق الى الدين بسنة ولم يذكر النسب وبهذا أخذ احمد وغيره فرتب الائمة كما رتبهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر النسب وكذلك أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة لم يرجحوا بالنسب ولكن رجح به الشافعي وطائفة من أصحاب احمد كالخرقي وابن حامد والقاضي وغيرهم واحتجوا بقول سلمان الفارسي ان لكم علينا معشر العرب ألا نؤمكم في صلاتكم ولا ننكح نساءكم :

والاولون يقولون انما قال سلمان هذا تقديما منه للعرب على الفرس كما يقول الرجل لمن هو أشرف منه حقك على كذا وليس قول سلمان حكما شرعياً يلزم جميع الخلق أتباعه كما يجب عليهم اتباع أحكام الله ورسوله ولكن من تأس من الفرس بسلمان فله به أسوة حسنة فان سلمان سابق الفرس وكذلك اعتبار النسب في أهل الكتاب ليس هو قول احد من الصحابة ولا يقول به جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة واحمد ابن حنبل وقدماء أصحابه ولكن طائفة منهم ذكرت عنه روايتين واختار بعضهم اعتبار النسب موافقة للشافعي والشافعي اخذ ذلك عن عطاء وبسط هذا له موضع :

والمقصود هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم انما علق الاحكام بالصفات المؤثرة فيما يحبه الله وفيما يبغض فامر بما يحبه الله ودعا اليه بحسب الامكان

ونهى عما يبغضه الله وحسم مادته بحسب الامكان لم يخص العرب بنوع من أنواع الاحكام الشرعية اذ كانت دعوته لجميع البرية لكن نزل القرآن بلسانهم بل نزل بلسان قريش كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال لابن مسعود أقرئ الناس بلغة قريش فان القرآن نزل بلسانهم وكما قال عثمان للذين يكتبون المصحف من قريش والانصار اذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة هذا الحي من قريش فان القرآن نزل بلسانهم وهذا لاجل التبليغ لانه بلغ قومه أولا ثم بواسطتهم بلغ سائر الأمم وأمره الله بتبليغ قومه أولا ثم بتبليغ الاقرب فالاقرب اليه كما أمر بجهاد الاقرب فالاقرب:

وما ذكره كثير من العلماء من أن غير العرب ليسوا أكفاء للعرب في النكاح فهذه مسألة نزاع بين العلماء فمنهم من لا يرى الكفاءة الا في الدين ومن رآها في النسب أيضا فانه يحتج بقول عمر لامنعن ذوات الاحساب الا من الاكفاء لان النكاح مقصوده حسن الالفة فاذا كانت المرأة أعلى منصباً أشتغلت عن الرجل فلا يتم به المقصود: وهذه حجة من جعل ذلك حقا لله حتى أبطل النكاح اذا زوجت المرأة بمن لا يكافئها في الدين أو المنصب ومن جعلها حقا لآدمي قال ان في ذلك غضاضة على أولياء المرأة وعليها والامر اليهم في ذلك:

ثم هؤلاء لا يخصون الكفاءة بالنسب بل يقولون هي من الصفات التي تتفاضل بها النفوس كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك وهذه مسائل اجتهادية ترد الى الله والرسول فان جاء عن الله ورسوله ما يوافق أحد القولين فما جاء عن الله لا يختلف والا فلا يكون قول أحد حجة على

الله ورسوله وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم نص صحيح صريح فى هذه الامور بل قد قال صلى الله عليه وسلم « ان الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية ونخرها بالآباء الناس رجلان مؤمن تقى وفاجر شقى » : وفى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر فى الأحساب والطعن فى الأنساب والنياحة والاستسقاء بالنجوم » وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « ان الله اصطفى كنانة من بنى اسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى بنى هاشم من قريش واصطفانى من بنى هاشم فأنا خيركم نفسا وخيركم نسبا » :

وجمهور العلماء على أن جنس العرب خير من غيرهم كما أن جنس قريش خير من غيرهم وجنس بنى هاشم خير من غيرهم وقد ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا » لكن تفضيل الجملة على الجملة لا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد فان فى غير العرب خلق كثير خير من أكثر العرب : وفى غير قريش من المهاجرين والأنصار من هو خير من أكثر قريش : وفى غير بنى هاشم من قريش وغير قريش من هو خير من أكثر بنى هاشم : كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان خير القرون القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » وفى القرون المتأخرة من هو خير من كثير من القرن الثانى والثالث ومع هذا فلم يخص النبى

صلى الله عليه وسلم القرن الثاني والثالث بحكم شرعي كذلك لم يخص العرب بحكم شرعي بل ولا خص بعض أصحابه بحكم دون سائر أمته ولكن الصحابة لما كان لهم من الفضل أخبر بفضلهم : وكذلك السابقون الأولون لم يخصهم بحكم ولكن أخبر بما لهم من الفضل لما اختصوا به من العمل وذلك لا يتعلق بالنسب :

والمقصود هنا أنه أرسل الى جميع الثقلين الانس والجن فلم يخص العرب دون غيرهم من الأمم بأحكام شرعية ولكن خص قريشاً بأن الامامة فيهم وخص بني هاشم بتحريم الزكاة عليهم وذلك لان جنس قريش لما كانوا أفضل وجب أن تكون الامامة في أفضل الأجناس مع الامكان وليست الامامة أمراً شاملا لكل أحد منهم وانما يتولاها واحد من الناس * وأما تحريم الصدقة فحرمها عليه وعلى أهل بيته تكميلا لتطهيرهم ودفعاً للتهمة عنه كما لم يورث فلا يأخذ ورثته درهما ولا ديناراً بل لا يكون له ولمن يمونه من مال الله الا نفقتهم وسائر مال الله يصرف فيما يحبه الله ورسوله : وذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الخمس : والفيء الذي يعطى منه في سائر مصالح المسلمين لا يختص أصناف معينة كالصدقات : ثم ما جعل لذوي القربى قيل انه سقط بموته كما يقوله أبو حنيفة وقيل هو لقربى من يلي الأمر بعده كما روى عنه « ما أطعم الله نبياً طعمة الا كانت لمن يلي الأمر بعده » وهذا قول أبي ثور وغيره : وقيل ان هذا كان مأخذ عثمان في اعطاء بني أمية : وقيل هو لذوي قربى الرسول صلى الله عليه وسلم دائماً :

ثم من هؤلاء من يقول هو مقدر بالشرع وهو خمس الخمس كما يقوله الشافعى وأحمد فى المشهور عنه: وقيل بل الخمس والفئ يصرف فى مصالح المسلمين باجتهاد الامام ولا يقسم على أجزاء مقدرة متساوية وهذا قول مالك وغيره وعن أحمد أنه جعل خمس الزكاة فيئاً وعلى هذا القول يدل الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين وبسط هذه الأمور له موضع آخر:

والمقصود هنا أن بعض آيات القرآن وان كان سببه أمورا كانت فى العرب فحكم الآيات عام يتناول ما تقتضيه الآيات لفظا ومعنى فى أى نوع كان ومحمد صلى الله عليه وسلم بعث الى الانس والجن: وجماهير الأمم يقر بالجن ولهم معهم وقائع يطول وصفها ولم ينكر الجن الا شرذمة قليلة من جهال المتفلسفة والأطباء ونحوهم وأما أكابر القوم فالمأثور عنهم اما الاقرار بها واما أن لا يحكى عنهم فى ذلك قول: ومن المعروف عن أبقراط أنه قال فى بعض المياه انه ينفع من الصرع لست أعنى الذى يعالجه أصحاب الهياكل وانما أعنى الصرع الذى يعالجه الأطباء وأنه قال طبنا مع طب أهل الهياكل كطب العجائز مع طبنا وليس لمن أنكر ذلك حجة يعتمد عليها تدل على النفى وانما معه عدم العلم اذ كانت صناعته ليس فيها ما يدل على ذلك كالطبيب الذى ينظر فى البدن من جهة صحته ومرضه الذى يتعلق بمزاجه وليس فى هذا تعرض لما يحصل من جهة النفس ولا من جهة الجن وان كان قد علم من غير طبه أن للنفس تأثيراً عظيما فى البدن أعظم من تأثير الأسباب الطبية وكذلك

للجن تأثير فى ذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » وفى الدم الذى هو البخار الذى تسميه الأطباء الروح الحيوانى المنبعث من القلب السارى فى البدن الذى به حياة البدن كما قد بسط هذا فى موضع آخر :

والمراد هنا أن محمداً صلى الله عليه وسلم أرسل الى الثقلين الانس والجن وقد أخبر الله فى القرآن أن الجن استمعوا القرآن وأنهم آمنوا به كما قال تعالى (واذ صرفنا اليك نفراً من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا) الى قوله (أولئك فى ضلال مبين) ثم أمره أن يخبر الناس بذلك فقال تعالى (قل أوحى الىّ أنه استمع نفر من الجن فقالوا انا سمعنا قرآناً عجبا) الخ فأمره أن يقول ذلك ليعلم الانس بأحوال الجن وأنه مبعوث الى الانس والجن لما فى ذلك من هدى الانس والجن ما يجب عليهم من الايمان بالله ورسله واليوم الآخر وما يجب من طاعة رسله ومن تحريم الشرك بالجن وغيرهم كما قال فى السورة (وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً) كان الرجل من الانس ينزل بالوادى والأودية مظان الجن فانهم يكونون بالأودية أكثر مما يكونون بأعالى الأرض فكان الانسى يقول أعوذ بعظيم هذا الوادى من سفهائه فلما رأت الجن أن الانس تستعيذ بها زاد طغيانهم وغيّهم : وبهذا يجيبون المعزم والراقي بأسمائهم وأسماء ملوكهم فانه يقسم عليهم بأسماء من يعظمونه فيحصل لهم بذلك من الرئاسة والشرف على الانس مايحملهم على أن يعطوهم بعض سؤلهم

لاسيما وهم يعلمون أن الانس أشرف منهم وأعظم قدراً فاذا خضعت الانس لهم واستعاذت بهم كان بمنزلة أكابر الناس اذا خضع لأصاغرهم ليقضى له حاجته

ثم الشياطين منهم من يختارون الكفر والشرك ومعاصى الرب وابليس وجنوده من الشياطين يشتهون الشر ويلتذون به ويطلبونه ويحرصون عليه بمقتضى خبث أنفسهم وان كان موجباً لعذابهم وعذاب من يغوونه كما قال ابليس (فبعزتك لأغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين) وقال تعالى (قال أرأيتك هذا الذى كرمت علىّ لئن أخرتنى الى يوم القيامة لأحتنكن ذريته الا قليلا) (١) وقال تعالى (ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه الا فريقاً من المؤمنين) والانسان اذا فسدت نفسه أو مزاجه يشتهى مايضرهُ ويلتذ به بل يعشق ذلك عشقاً يفسد عقله ودينه وخلقه وبدنه وماله والشيطان هو نفسه خبيث فاذا تقرب صاحب العزائم والأقسام وكتب الروحانيات السحرية وأمثال ذلك اليهم بما يحبونه من الكفر والشرك صار ذلك كالرشوة والبرطيل لهم

---

(١) قوله «لأحتنكن» يحتمل ان يكون مأخوذا من قولهم حنك الدابة واحتنكها اذا جعل فى حنكها الأسفل حبلا يقودها به وعلى هذا فمعناه لاحتنكن ذريته ولاستولين عليهم استيلاء قويا واخرج هذا ابن جرير وغيره عن ابن عباس رضى الله عنه : واليه ذهب الفراء : ويحتمل ان يكون مأخوذا من احتنك الجراد الارض اذا اهلك نباتها وجرد ماعليها واحتنك فلان مال فلان اذا اخذه واكله : وعلى ذلك قوله * تشكو اليك سنة قد اجحفت * جهدا الى جهد بنا فاضعفت * واحتنكت طوالنا واجلفت * وعلى هذا فمعناه لاستأصلنهم واهلكنهم بالاغواء : واختار هذا الجبائى والطبرى وجماعة : وكأنه مأخوذ من الحنك وهو باطن اعلى الفم من داخل فهو اشتقاق من اسم عين : والمراد بالقليل فى الآية هـم العلماء بالكتاب والسـنة العاملون بهما المخلصون له فيهما جعلنا الله واياكم منهم آمين :

فيقضون بعض أغراضه كمن يعطى غيره مالا ليقتل له من يريد قتله أو يعينه على فاحشة أو ينال معه فاحشة:

ولهذا كثير من هذه الأمور يكتبون فيها كلام الله بالنجاسة وقد يقلبون حروف كلام الله عز وجل إما حروف الفاتحة واما حروف قل هو الله أحد واما غيرها بنجاسة اما دم واما غيره واما بغير نجاسة أو يكتبون غير ذلك مما يرضاه الشيطان أو يتكلمون بذلك فاذا قالوا أو كتبوا ما ترضاه الشياطين اعانتهم على بعض أغراضهم اما تغوير ماء من المياه واما أن يحمل فى الهواء الى بعض الأمكنة واما أن يأتيه بمال من أموال بعض الناس كما تسرقه الشياطين من أموال الخائنين ومن لم يذكر اسم الله عليه وتأتى به : واما غير ذلك وأعرف فى كل نوع من هذه الانواع من الأمور المعينة ومن وقعت له ممن أعرفه مايطول حكايته فانهم كثيرون جداً :

والمقصود أن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث الى الثقلين واستمع الجن لقراءته وولوا الى قومهم منذرين كما أخبر الله عز وجل وهذا متفق عليه بين المسلمين ثم أكثر المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم يقولون انهم جاؤوه بعد هذا وانه قرأ عليهم القرآن وبايعوه وسألوه الزاد لهم ولدوابهم فقال لهم « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحما ولكم كل بعرة علف لدوابكم » قال النبي صلى الله عليه وسلم « فلا تستنجوا بهما فانهما زاد اخوانكم من الجن » وهذا ثابت فى صحيح مسلم وغيره من حديث ابن مسعود : وقد ثبت فى

صحيح البخارى وغيره من حديث أبى هريرة نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالعظم والروث فى أحاديث متعددة * وفى صحيح مسلم وغيره عن سلمان « قال قيل له قد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخرآة قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن نستنجى باليمين وأن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستنجى برجيع أو عظم » : وفى صحيح مسلم وغيره أيضاً عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتمسح بعظم أو ببعر » وكذلك النهى عن ذلك فى حديث خزيمة بن ثابت وغيره :

وقد بين علة ذلك فى حديث ابن مسعود : ففى صحيح مسلم وغيره عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال النبى صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما زاد اخوانكم » وفى صحيح البخارى وغيره عن أبى هريرة « أنه كان يحمل مع النبى صلى الله عليه وسلم اداوة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها قال من هذا قلت أبا هريرة قال أبغنى أحجارا استنفض بها ولا تأتنى بعظم ولا بروثة فأتيته بأحجار أحملها فى طرف ثوبى حتى وضعتها الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت فقلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن وانه أتانى وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألونى الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثة الا وجدوا عليها طعاماً »

ولما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بما يفسد طعام الجن وطعام دوابهم كان هذا تنبيهاً على النهى عما يفسد طعام الانس وطعام دوابهم بطريق الأولى لكن كراهة هذا والنفور عنه ظاهر فى فطر الناس بخلاف العظم والروثة فانه لا يعرف نجاسة طعام الجن. فلهذا جاءت الأحاديث الصحيحة المتعددة بالنهى عنه: وقد ثبت بهذه الأحاديث الصحيحة أنه خاطب الجن وخاطبوه وقرأ عليهم القرآن وأنهم سألوه الزاد * وقد ثبت فى الصحيحين عن ابن عباس أنه كان يقول «ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير الجن ولا خاطبهم ولكن أخبره أنهم سمعوا القرآن» وابن عباس قد علم مادل عليه القرآن من ذلك ولم يعلم ماعلمه ابن مسعود وأبو هريرة وغيرهما من اتيان الجن اليه ومخاطبته اياهم وأنه أخبره بذلك فى القرآن وأمره أن يخبر به وكان ذلك فى أول الأمر لما حرست السماء وحيل بينهم وبين خبر السماء وملئت حرساً شديداً وكان ذلك من دلائل النبوة ما فيه عبرة كما قد بسط فى موضع آخر: وبعد هذا أتوه وقرأ عليهم القرآن «وروى أنه قرأ عليهم سورة الرحمن وصار كلما قال (فبأى آلاء ربكما تكذبان) قالوا ولا بشئ من آلائك ربنا نكذب فلك الحمد»

وقد ذكر الله فى القرآن من خطاب الثقلين مايبين هذا الأصل كقوله تعالى (يا معشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آياتى وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا) وقد أخبر الله عن الجن أنهم قالوا (وانا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا

طرائق قددا) أى مذاهب شتى مسلمون وكفار وأهل سنة وأهل بدعة : وقالوا (وانا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا) والقاسط الجائر يقال قسط اذا جار وأقسط اذا عدل : وكافرهم معذب فى الآخرة باتفاق العلماء : وأما مؤمنهم فجمهور العلماء على أنه فى الجنة وقد روى « أنهم يكونون فى ربض الجنة (١) تراهم الانس من حيث لا يرونهم » وهـذا القول مأثور عن مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد * وقيل ان ثوابهم النجاة من النار وهو مأثور عن أبى حنيفة : وقد احتج الجمهور بقوله (لم يطمثهن (٢) انس قبلهم ولا جان) قالوا فدل ذلك على تأتى الطمث منهم لان طمث الحور العين انما يكون فى الجنة .

فصل

واذا كان الجن أحياء عقلاء مأمورين منهيين لهم ثواب وعقاب وقد أرسل اليهم النبى صلى الله عليه وسلم فالواجب على المسلم أن يستعمل فيهم ما يستعمله فى الانس من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعوة الى الله كما شرع الله ورسوله وكما دعاهم النبى صلى الله عليه وسلم ويعاملهم اذا اعتدوا بما يعامل به المعتدون فيدفع صولهم بما يدفع صول الانس .

وصرعهم للانس قد يكون عن شهوة وهوى وعشق كما يتفق

(١) الربض بفتحتين ماحول الجنة خارجا عنها (٢) أى لم يدمهن بالنكاح

للانس مع الانس وقد يتنا كح الانس والجن ويولد بينهما ولد وهذا كثير معروف : وقد ذكر العلماء ذلك وتكلموا عليه وكره أكثر العلماء منا كحة الجن * وقد يكون وهو كثير أو الاكثر عن بغض ومجازاة مثل أن يؤذيهم بعض الانس أو يظنوا أنهم يتعمدوا أذاهم إما ببول على بعضهم واما بصب ماء حار واما بقتل بعضهم وان كان الانسى لا يعرف ذلك وفى الجن جهل وظلم فيعاقبونه بأكثر مما يستحقه : وقد يكون عن عبث منهم وشر بمثل سفهاء الناس.

وحينئذ فما كان من الباب الأول فهو من الفواحش التى حرمها الله تعالى كما حرم ذلك على الانس وان كان برضى الآخر فكيف اذا كان مع كراهته فانه فاحشة وظلم فيخاطب الجن بذلك ويعرّفون أن هذا فاحشة محرمة أو فاحشة وعدوان لتقوم الحجة عليهم بذلك ويعلموا أنه يحكم فيهم بحكم الله ورسوله الذى أرسله الى جميع الثقلين الانس والجن * وما كان من القسم الثانى فان كان الانسى لم يعلم فيخاطبون بأن هذا لم يعلم ومن لم يتعمد الأذى لا يستحق العقوبة وان كان قد فعل ذلك فى داره وملكه عرفوا بأن الدار ملكه فله أن يتصرف فيها بما يجوز وأنتم ليس لكم أن تمكثوا فى ملك الانس بغير اذنهم بل لكم ما ليس من مساكن الانس كالخراب والفلوات ولهذا يوجدون كثيرا فى الخراب والفلوات : ويوجدون فى مواضع النجاسات كالحمامات والحشوش والمزابل والقمامين والمقابر : والشيوخ الذين تقترن بهم الشياطين وتكون أحوالهم شيطانية لا رحمانية يأوون كثيرا الى هذه

الأماكن التى هى مأوى الشياطين :

وقد جاءت الآثار بالنهى عن الصلاة فيها لأنها ماوى الشياطين : والفقهاء منهم من علل النهى بكونها مظنة النجاسات : ومنهم من قال انه تعبد لا يعقل معناه : والصحيح أن العلة فى الحمام وأعطان الابل ونحو ذلك أنها مأوى الشياطين : وفى المقبرة أن ذلك ذريعة الى الشرك مع أن المقابر تكون أيضاً مأوى الشياطين: والمقصود أن أهل الضلال والبدع الذين فيهم زهد وعبادة على غير الوجه الشرعى ولهم أحياناً مكاشفات ولهم تأثيرات يأوون كثيرا الى مواضع الشياطين التى نهى عن الصلاة فيها لأن الشياطين تستنزل عليهم بها وتخاطبهم الشياطين ببعض الأمور كما تخاطب الكهان : وكما كانت تدخل فى الأصنام وتكلم عابدى الأصنام وتعينهم فى بعض المطالب كما تعين السحرة وكما تعين عباد الأصنام وعباد الشمس والقمر والكواكب اذا عبدوها بالعبادات التى يظنون أنها تناسبها من تسبيح لها ولباس وبخور وغير ذلك فانه قد تنزل عليهم شياطين يسمونها روحانية الكوكب وقد تقضى بعض حوائجهم اما قتل بعض أعدائهم أو امراضه واما جلب بعض من يهوونه واما احضار بعض المال ولكن الضرر الذى يحصل لهم بذلك أعظم من النفع بل يكون أضعاف أضعاف النفع :

والذين يستخدمون الجن بهذه الأمور يزعم كثير منهم أن سليمان كان يستخدم الجن بها (١) فانه قد ذكر غير واحد من علماء السلف

(١) قال ابن النديم فى كتاب الفهرست فى اخبار العلماء واسماء ماصنفوه من الكتب فى الفن الثانى

أن سليمان لما مات كتبت الشياطين كتب سحر وكفر وجعلتها تحت كرسيه وقالوا كان سليمان يستخدم الجن بهذه فطعن طائفة من أهل الكتاب فى سليمان بهذا السبب وآخرون قالوا لولا أن هذا حق جائز لما فعله سليمان فضل الفريقان هؤلاء بقدحهم فى سليمان : وهؤلاء باتباعهم السحر فأنزل الله تعالى فى ذلك قوله تعالى (ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم) الى قوله تعالى (ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون) بين سبحانه أن هذا لا يضر ولا ينفع اذ كان النفع هو الخير الخالص أو الراجح والضرر هو الشر الخالص أو الراجح وشر هذا اما خالص واما راجح

والمقصود أن الجن اذا اعتدوا على الانس أخبروا بحكم الله ورسوله وأقيمت عليهم الحجة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر كما

ماحاصله يقال والله اعلم ان سليمان بن داود صلوات الله عليهم اول من استعبد الجن والشياطين واستخدمها : وقيل اول من استعبدها على مذهب الفرس جمشيد بن اونجهان : وكان يكتب لسليمان بن داود عليه الصلاة والسلام : وممن استعبدهم آصف بن برخيان ويوسف بن عيصو والهرمزان بن الكردول : والذى فتح هذا الامر فى الاسلام ابو نصر احمد بن هلال البكيل وهلال بن وصيف وكان مخدوما ومناطقا له وله افعال عجيبة وخواتيم مجربة وله من الكتب كتاب الروح المتلاشية وكتاب المفاخرة فى الأعمال وغير ذلك : ومن المعزمين الذين يعملون باسماء الله تعالى رجل يعرف بابن الامام وكان فى ايام المعتضد : ومنهم عبد الله بن هلال : وصالح المدرى : وعقبة الأدرعى : وأبو خالد الخراسانى : ومن هؤلاء من كان يترك الصلاة تقربا الى ابليس وجنوده : ويجمع بين الرجال والنساء فى الحرام : ولا شك ان من يستخدم الجن والشياطين يحصل له من المخالفات ضرورة لارضائهم والتقرب اليهم لاسيما فى زماننا هذا زمان الدجل والزندقة والالحاد حمانا الله واياك من ذلك والله اعلم

يفعل بالانس لان الله يقول (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وقال تعالى (يا معشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتى وينذرونكم لقاء يومكم هذا) ولهذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل حيات البيوت حتى تؤذن ثلاثا كما فى صحيح مسلم وغيره عن أبى سعيد الخدرى « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة نفراً من الجن قد أسلموا فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان » وفى صحيح مسلم أيضاً عن أبى السائب مولى هشام بن زهرة « أنه دخل على أبى سعيد الخدرى فى بيته قال فوجدته يصلى فجلست أنتظره حتى يقضى صلاته فسمعت تحريكا فى عراجين فى ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لأقتلها فأشار الىّ أن اجلس فجلست فلما انصرف أشار الى بيت فى الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار فيرجع الى أهله فاستأذنه يوماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فانى أخشى عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى اليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة فقالت اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجنى فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه فى الدار فاضطربت عليه فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الحية

ام الفتى قال فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له ذلك وقلنا ادع الله يحييه لنا قال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جناً قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان » وفى لفظ آخر لمسلم أيضا « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليه ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر » وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم

وذلك ان قتل الجن بغير حق لا يجوز كما لا يجوز قتل الانس بلا حق والظلم محرم فى كل حال فلا يحل لأحد أن يظلم أحداً ولو كان كافراً بل قال تعالى (ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) والجن يتصورون فى صور الانس والبهائم فيتصورون فى صور الحيات والعقارب وغيرها : وفى صور الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير وفى صور الطير وفي صور بنى آدم كما أتى الشيطان قريشا فى صورة سراقة بن مالك بن جعشم لما أرادوا الخروج الى بدر قال تعالى (واذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وانى جار لكم) الى قوله (والله شديد العقاب) وكما روى أنه تصور فى صورة شيخ نجدى لما اجتمعوا بدار الندوة (١) هل

(١) وحاصله على ماحكاه اصحاب السير: ان قريشا لما رأت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت له شيعة وأصحاب من غيرهم بغير بلدهم ورأوا خروج أصحابه من المهاجرين اليهم عرفوا انهم قد نزلوا داراً وأصابوا منعة فحذروا خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفوا انه

قد أجمع لحربهم فاجتمعوا له في دار الندوة وهي دار قصي بن كلاب التي كانت قريش لا تقضي أمراً الا فيها يتشاورون فيها ما يصنعون في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خافوه قال ابن اسحق فحدثني من لا اتهم من أصحابنا عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج وغيره ممن لا اتهم عن ابن عباس قال لما اجتمعوا لذلك واتعدوا أن يدخلوا دار الندوة ليتشاوروا فيها في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوا في اليوم الذي اتعدوا له وكان ذلك اليوم يسمى يوم الزحمة فاعترضهم ابليس في صورة شيخ جليل عليه بتلة فوقف على باب الدار فلما رأوه واقفاً على بابها قالوا من الشيخ فقال شيخ من أهل نجد سمع بالذي اتعدتم له فحضر معكم ليسمع ما تقولون وعسى أن لا يعدمكم منه رأيا ونصحاً قالوا أجل فادخل فدخل وقد اجتمع فيها أشراف قريش : من بني عبد شمس عتبة ابن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأبو سفيان بن حرب : ومن بني نوفل بن عبد مناف طعيمة بن عدى وجبير بن مطعم والحارث بن عمرو بن نوفل : ومن بني عبد الدار بن قصي النضر بن الحارث بن كلدة : ومن بني أسد بن عبد العزى أبو البختري ابن هشام وزمعة بن الأسود وحكيم بن حزام : ومن بني مخزوم أبو جهل ابن هشام : ومن بني سهم نبيه ومنبه ابنا الحجاج : ومن بني جمح أمية بن خلف ومن كان منهم ومن غيرهم ممن لا يعد من قريش فقال بعضهم لبعض ان هذا الرجل قد كان من أمره ما قد رأيتم وانا والله لا نأمن من الوثوب علينا بمن قد اتبعه من غيرنا فاجمعوا فيه رأيا قال فتشاوروا ثم قال قائل منهم احبسوه في الحديد وأغلقوا عليه بابا ثم تربصوا به ما أصاب اشباهه من الشعراء الذين كانوا قبله زهير والنابغة ومن مضى منهم من هذا الموت حتى يصيبه ما اصابهم فقال الشيخ النجدى لا والله ماهذا لكم برأى والله ان حبستموه كما تقولون ليخرجن أمره من وراء الباب الذى اغلقتم دونه الى اصحابه فلا يوشك ان يثبوا عليكم فينتزعوه من ايديكم ثم يكاثروكم حتى يغلبوكم على أمركم ماهذا لكم برأي فانظروا في غيره فتشاوروا ثم قال قائل منهم نخرجه من بين أظهرنا فننفيه من بلادنا فاذا خرج عنا فوالله مانبالي اين ذهب ولا حيث وقع اذا غاب عنا وفرغنا منه أصلحنا أمرنا وألفتنا كما كانت فقال الشيخ النجدي والله ماهذا لكم برأى ألم تروا حسن حديثه وحلاوة منطقه وغلبته على قلوب الرجال بما يأتي به والله لو فعلتم ذلك ماأمنت أن يحل على حي من العرب فيغلب بذلك عليهم من قوله وحديثه حتى يبايعوه عليه ثم يسير بهم اليكم حتى يطأكم بهم فيخرج امركم من ايديكم ثم يفعل بكم ماأراد فاروا فيه رأيا غير هذا قال فقال أبو جهل بن هشام والله ان لى لرأيا ماأراكم وقفتم عليه بعد قالوا وما هو ياأبا الحكم قال أرى أن تأخذوا من كل قبيلة فتى شابا جلداً نسيبا وسطا ثم نعطى كل فتى منهم سيفا صارما ثم يعمدوا اليه فيضربوه ضربة رجل واحد فيقتلوه فنستريح منه فانهم اذا فعلوا ذلك تفرق دمه في القبائل جميعا فلم تقدر بنو عبد مناف على حرب قومهم جميعا فرضوا منا بالعقل فعقلناه لهم قال يقول الشيخ النجدى القول ماقال الرجل هذا الرأي لا أرى غيره فتفرق القوم على ذلك وهم مجمعون له فأتى جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبيت الليلة على فراشك الذي كنت تبيت عليه قال فلما كانت عتمة من الليل اجتمعوا على بابه يرصدونه حتى ينام فيثبون عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانهم قال لعلى بن أبي طالب نم على فراشي وتوشح ببردى هذا الاخضر فنم فيه فانه لن يخلص اليك شيء تكرهه منهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقتلوا الرسول أو يحبسوه أو يخرجوه كما قال تبارك وتعالى (واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين) فاذا كان حيّات البيوت قد تكون جنا فتؤذن ثلاثا فان ذهبت والا قتلت فانها ان كانت حية قتلت وان كانت جنية فقد أصرت على العدوان بظهورها للانس فى صورة حية تفزعهم بذلك والعادى هو الصائل الذى يجوز دفعه بما يدفع ضرره ولو كان قتلا وأما قتلهم بدون سبب يبيح ذلك فلا يجوز :

وأهل العزائم والأقسام يقسمون على بعضهم ليعينهم على بعض تارة يبرون قسمه وكثيراً لا يفعلون ذلك بان يكون ذلك الجنى معظما

ينام فى برده ذلك اذا نام فحدثنى يزيد بن زياد عن محمد بن كعب قال لما أجمعوا له وفيهم أبو جهل ابن هشام فقال وهم على بابه ان محمداً يزعم انكم ان بايعتموه على أمره كنتم ملوك العرب والعجم ثم بعثتم من بعد موتكم فجعلت لكم جنان كجنان الاردن وان لم تفعلوا كان له فيكم ذبح ثم بعثتم من بعد موتكم فجعلت لكم نار تحرقون فيها قال وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فاخذ حفنة من تراب فى يده ثم قال نعم انا اقول ذلك أنت أحدهم وأخذ الله ابصارهم عنه فلا يرونه فجعل ينثر التراب على رؤسهم وهو يتلو هذه الآيات يس الى فهم لا يبصرون ولم يبق رجل الا وقد وضع على رأسه ترابا وانصرف الى حيث أراد أن يذهب فأتاهم آت ممن لم يكن معهم فقال وما تنتظرون ههنا قالوا محمداً قال قد خيبكم الله قد والله خرج عليكم محمد وما ترك أحدا منكم الا وضع على رأسه ترابا وانطلق لحاجته فما ترون مابكم قال فوضع كل رجل منهم يده على رأسه فاذا عليه تراب ثم جعلوا يتطلعون فيرون عليا على الفراش متشحا ببرد النبى صلى الله عليه وسلم فيقولون والله ان هذا لمحمد نائما عليه برده فلم يزالوا كذلك حتى أصبحوا فقام على عن الفراش فقالوا والله لقد صدقنا الذى كان حدثنا فكان مما أنزل الله تعالى من القرآن فى ذلك (واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين) وقول الله تعالى (أم يقولون شاعر نتربص به ريب المنون قل تربصوا فانى معكم من المتربصين) * وسبب اختيار ابليس للتزى بشيخ نجدى هو ان قريشا قالوا لا يدخل معكم فى المشاورة احد من اهل تهامة لان هو اهم مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم

عندهم وليس المعزم وعزيمته من الحرمة مايقتضي اعانتهم على ذلك اذ كان المعزم قد يكون بمنزلة الذي يخاف غيره ويقسم عليه بمن يعظمه وهذا يختلف أحواله فمن أقسم على الناس ليؤذوا من هو عظيم عندهم لم يلتفتوا اليه وقد يكون ذلك منيعا فاحوالهم شبيهة بأحوال الانس لكن الانس أعقل وأصدق وأعدل وأوفى بالعهد : والجن أجهل وأكذب وأظلم وأغدر :

والمقصود أن أرباب العزائم مع كون عزائمهم تشتمل على شرك وكفر لا تجوز العزيمة والقسم به فهم كثيراً يعجزون عن دفع الجنى وكثيراً ماتسخر منهم الجن اذا طلبوا منهم قتل الجنى الصارع للانس أوحبسه فيخيلوا اليهم أنهم قتلوه أوحبسوه ويكون ذلك تخييلا وكذبا هذا اذا كان الذي يرى مايخيلونه صادقا في الرؤية فان عامة مايعرفونه لمن يريدون تعريفه اما بالمكاشفة والمخاطبة ان كان من جنس عباد المشركين وأهل الكتاب ومبتدعة المسلمين الذين يضلهم الجن والشياطين : واما مايظهرونه لاهل العزائم والأقسام أنهم يمثلون ما يريدون تعريفه فاذا رأى المثال أخبر عن ذلك وقد يعرف انه مثال وقد يوهمونه أنه نفس المرئى واذا أرادوا سماع كلام من يناديه من مكان بعيد مثل من يستغيث ببعض العباد الضالين من المشركين وأهل الكتاب وأهل الجهل من عباد المسلمين اذا استغاث به بعض محبيه فقال يا سيدى فلان فان الجنى يخاطبه بمثل صوت ذلك الانسى فاذا رد الشيخ عليه الخطاب اجاب ذلك الانسي بمثل ذلك الصوت وهذا وقع لعدد كثير أعرف منهم طائفة :

فصل

وكثيرا ما يتصور الشيطان بصورة المدعو المنادى المستغاث به اذا كان ميتا وكذلك قد يكون حيا ولا يشعر بالذى ناداه بل يتصور الشيطان بصورته فيظن المشرك الضال المستغيث بذلك الشخص أن الشخص نفسه أجابه وانما هو الشيطان وهذا يقع للكفار المستغيثين بمن يحسنون به الظن من الأموات والأحياء كالنصارى المستغيثين بجرجس وغيره من قداديسهم ويقع لاهل الشرك والضلال من المنتسبين الى الاسلام الذين يستغيثون بالموتى والغائبين يتصور لهم الشيطان فى صورة ذلك المستغاث به وهو لا يشعر: واعرف عددا كثيرا وقع لهم فى عدة أشخاص يقول لى كل من الاشخاص انى لم أعرف ان هذا استغاث بى والمستغيث قد رأى ذلك الذى هو على صورة هذا وما أعتقد انه الا هذا: وذكر لى غير واحد انهم استغاثوا بى كل يذكر قصة غير قصة صاحبه فاخبرت كلا منهم انى لم أجب أحدا منهم ولا علمت باستغاثته فقيل هذا يكون ملكا فقلت الملك لا يغيث المشرك انما هو شيطان أراد ان يضله: وكذلك يتصور بصورته ويقف بعرفات فيظن من يحسن به الظن أنه وقف بعرفات وكثير منهم حمله الشيطان الى عرفات أو غيرها من الحرم فيتجاوز الميقات بلا احرام ولا تلبية ولا يطوف بالبيت ولا بالصفا والمروة وفيهم من لا يعبر مكة وفيهم من يقف بعرفات ويرجع ولا يرمى الجمار الى أمثال ذلك من الأمور التى يضلهم بها الشيطان

حيث فعلوا ماهو منهي عنه فى الشرع اما محرم واما مكروه وليس بواجب ولا مستحب وقد زين لهم الشيطان ان هذا من كرامات الصالحين وهو من تلبيس الشيطان فان الله لايعبد الا بماهو واجب او مستحب وكل من عبد عبادة ليست واجبة ولا مستحبة وظنها واجبة او مستحبة فانما زين ذلك له الشيطان وان قدرانه عفى عنه لحسن قصده واجتهاده لكن ليس هذا مما يكرم الله به أولياءه المتقين اذ ليس فى فعل المحرمات والمكروهات اكرام بل الاكرام حفظه من ذلك ومنعه منه فان ذلك ينقصه لا يزيده وان لم يعاقب عليه بالعذاب فلابد ان يخفضه عما كان ويخفض اتباعه الذين يمدحون هذه الحال ويعظمون صاحبها فان مدح المحرمات والمكروهات وتعظيم صاحبها هو من الضلال عن سبيل الله وكلما ازداد العبد فى البدع اجتهادا ازداد من الله بعداً لانها تخرجه عن سبيل الله سبيل الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الى بعض سبيل المغضوب عليهم والضالين

فصل

اذا عرف الأصل فى هذا الباب فنقول يجوز بل يستحب وقد يجب أن يذب عن المظلوم وأن ينصر فان نصر المظلوم مأمور به بحسب الامكان : وفى الصحيحين حديث البرآء بن عازب قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم واجابة

الداعى وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو تختم الذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسى ولبس الحرير والاستبرق والديباج » وفى الصحيح عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنصر أخاك ظالما أو مظلوما قلت يارسول الله انصره مظلوما فكيف أنصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه » وأيضا ففيه تفريج كربة هذا المظلوم : وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » : وفى صحيح مسلم أيضا عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرقي قال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » لكن ينصر بالعدل كما أمر الله ورسوله مثل الأدعية والاذكار الشرعية ومثل أمر الجنى ونهيه كما يؤمر الانسى وينهى ويجوز من ذلك مايجوز مثله فى حق الانسى مثل أن يحتاج الى انتهار الجنى وتهديده ولعنه وسبه كما ثبت فى صحيح مسلم عن أبى الدرداء « قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول أعوذ بالله منك ثم قال ألعنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كأنه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلاة قلنا يارسول الله قد سمعناك تقول فى الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت ألعنك بلعنة الله التامة

فلم يستأخر ثلاث مرات ثم أردت آخذه ووالله لولا دعوة أخينا سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة » ففي هذا الحديث الاستعاذة منه ولعنته بلعنة الله ولم يستأخر بذلك فمد يده اليه . وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال ان الشيطان عرض لي فشد عليّ ليقطع الصلاة علي فامكنني الله منه فذعته ولقد هممت أن أوثقه الى سارية حتى تصبحوا فتنظروا اليه فذكرت قول أخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسئا » . فهذا الحديث يوافق الأول ويفسره : وقوله « ذعته » أي خنقته(١) فبين ان مد اليد كان لخنقه وهذا دفع لعدوانه بالفعل وهو الخنق وبه اندفع عدوانه فرده الله خاسئا :

وأما الزيادة وهو ربطه الى السارية فهو من باب التصرف الملكي الذي تركه لسليمان فان نبينا صلى الله عليه وسلم كان يتصرف في الجن كتصرفه في الانس تصرف عبد رسول يأمرهم بعبادة الله وطاعته لا يتصرف لأمر يرجع اليه وهو التصرف الملكي فانه كان عبداً رسولا وسليمان نبي ملك والعبد الرسول أفضل من النبي الملك كما ان السابقين المقربين أفضل من عموم الأبرار أصحاب اليمين ؛ وقد روى النسائي على

---

(١) قوله « فذعته » الفاء للعطف وذعته بالذال المعجمة فعل ماض للمتكلم وحده وهو الخنق كما فسره المصنف : ويروى فدعته من الدع بالدال والعين المهملتين وهو الدفع : ومنه قوله تعالى (يوم يدعون الى نار جهنم دعا) أي يدفعون والله أعلم

شرط البخارى عن عائشة «ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى فأتاه الشيطان فأخذه فصرعه فخنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وجدت برد لسانه على يدى ولولا دعوة سليمان لأصبح موثقاً حتى يراه الناس» ورواه احمد وأبو داود من حديث أبي سعيد وفيه «فأهويت بيدى فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لعابه بين أصبعى هاتين الابهام والتى تليها» وهذا فعله فى الصلاة وهذا مما احتج به العلماء على جواز مثل هذا فى الصلاة وهو كدفع المار وقتل الاسودين والصلاة حال المسايفة :

وقد تنازع العلماء فى شيطان الجن اذا مر بين يدى المصلى هل يقطع على قولين هما قولان فى مذهب احمد كما ذكرهما ابن حامد وغيره أحدهما يقطع لهذا الحديث ولقوله لما أخبر أن مرور الكلب الأسود فقال الكلب الأسود شيطان فعلل بأنه شيطان : وهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فان الكلب الاسود شيطان الكلاب» والجن تتصور بصورته كثيرا وكذلك بصورة القط الأسود لان السواد أجمع للقوى الشيطانية من غيره وفيه قوة الحرارة :

ومما يتقرب به الى الجن الذبائح فان من الناس من يذبح للجن وهو من الشرك الذى حرمه الله ورسوله وروى أنه نهى عن ذبائح الجن واذا برىء المصاب بالدعاء والذكر وأمر الجن ونهيهم وانتهارهم وسبهم ولعنهم ونحو ذلك من الكلام حصل المقصود وان كان ذلك يتضمن مرض طائفة من الجن أو موتهم فهم الظالمون لأنفسهم اذا كان الراقى الداعى المعالج لم يتعد عليهم كما يتعدى عليهم كثير من أهل العزائم

فيأمرون بقتل من لا يجوز قتله وقد يحبسون من لا يحتاج الى حبسه : ولهذا قد تقاتلهم الجن على ذلك فنهم من يقتله الجن أو يمرضه : وفيهم من يفعل ذلك بأهله وأولاده أو دوابه :

وأما من سلك فى دفع عداوتهم مسلك العدل الذى أمر الله به ورسوله فانه لم يظلمهم بل هو مطيع لله ورسوله فى نصر المظلوم واغاثة الملهوف والتنفيس عن المكروب بالطريق الشرعى التى ليس فيها شرك بالخالق ولا ظلم للمخلوق : ومثل هذا لا تؤذيه الجن اما لمعرفتهم بأنه عادل واما لعجزهم عنه : وان كان الجن من العفاريت وهو ضعيف فقد تؤذيه فينبغى لمثل هذا أن يحترز بقراءة العوذ مثل آية الكرسى والمعوذات والصلاة والدعاء ونحو ذلك مما يقوى الايمان ويجنب الذنوب التى بها يسلطون عليه فانه مجاهد فى سبيل الله : وهذا من أعظم الجهاد فليحذر أن ينصر العدو عليه بذنوبه وان كان الامر فوق قدرته فلا يكلف الله نفساً الا وسعها فلا يتعرض من البلاء لما لا يطيق :

ومن أعظم ما ينتصر به عليهم آية الكرسى فقد ثبت فى صحيح البخارى حديث أبي هريرة قال « وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتانى آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى محتاج وعلىّ عيال (١) ولى حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال رسول الله صلى الله

(١) قوله « وعلى عيال » أي نفقة عيال كما فى قوله تعالى (واسأل القرية) وقيل على بمعنى لى :

ليه وسلم ياأبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قلت يارسول الله شكى
حاجة شديدة وعيالا فرحمته وخليت سبيله قال اما أنه قد كذبك
سيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرصدته
جاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال دعنى فانى محتاج وعلى عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله
اصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأبا هريرة مافعل أسيرك
قلت يارسول الله شكى حاجة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما أنه
قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت
لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك
زعم لاتعود ثم تعود قال دعنى أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ماهن
قال اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسى الله لااله الاهو الحى القيوم
حتى تختم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان
حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما فعل أسيرك البارحة قلت يارسول الله زعم أنه يعلمنى كلمات
ينفعنى الله بها فخليت سبيله قال ماهى قلت قال لى اذا أويت الى فراشك
فاقرأ آية الكرسى من أولها حتى تختم الآية الله لااله الا هو الحى القيوم
وقال لى لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح
وكانوا أحرص شىء على الخير فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما أنه قد
صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال ياأبا هريرة قلت
لا قال ذاك شيطان » .

ومع هذا فقد جرب المجربون الذين لا يحصون كثرة أن لها من التأثير فى دفع الشياطين وابطال أحوالهم مالا ينضبط من كثرته وقوته فان لها تأثيرا عظيما فى دفع الشيطان عن نفس الانسان وعن المصروع وعن من تعينه الشياطين مثل أهل الظلم والغضب وأهل الشهوة والطرب وأرباب السماع المكاء والتصدية اذا قرئت عليهم بصدق دفعت الشياطين وبطلت الأمور التى يخيلها الشيطان ويبطل ما عند اخوان الشياطين من مكاشفة شيطانية وتصرف شيطانى اذ كانت الشياطين يوحون الى أوليائهم بامور يظنون الجهال من كرامات أولياء الله المتقين وانما هى من تلبيسات الشياطين على أوليائهم المغضوب عليهم والضالين

والصائل المعتدى يستحق دفعه سواء كان مسلما أو كافراً : وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد فاذا كان المظلوم له أن يدفع عن مال المظلوم ولو بقتل الصائل العادى فكيف لا يدفع عن عقله وبدنه وحرمته فان الشيطان يفسد عقله ويعاقبه فى بدنه وقد يفعل معه فاحشة أنسى بأنسى وان لم يندفع الا بالقتل جاز قتله : وأما اسلام صاحبه والتخلى عنه فهو مثل اسلام أمثاله من المظلومين وهذا فرض على الكفاية مع القدرة : ففى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه»(١) فان كان عاجزاً عن

(١) وقوله «ولا يسلمه» بسين مهملة اى لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه :

ذلك أو هو مشغول بما هو أوجب منه أو قام به غيره لم يجب وان كان قادرا وقد يعين عليه ولا يشغله عما هو أوجب منه وجب عليه

وأما قول السائل هل هذا مشروع فهذا من أفضل الاعمال وهو من أعمال الأنبياء والصالحين فانه مازال الانبياء والصالحون يدفعون الشياطين عن بنى آدم بما أمر الله به ورسوله كما كان المسيح يفعل ذلك وكما كان نبينا صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فقد روى احمد فى مسنده وأبو داود فى سننه من حديث مطر بن عبد الرحمن الأعنق «قال حدثتني أم أبان بنت الوازع بن زارع بن عامر العبدى عن أبيها أن جدها الزارع انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق معه بابن له مجنون أو ابن أخت قال جدى فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان معى ابنا لى أو ابن أخت لى مجنون أتيتك به تدعو الله له قال أئتنى به قال فانطلقت به اليه وهو فى الركاب فاطلقت عنه والقيت عليه ثياب السفر والبسته ثوبين حسنين وأخذت بيده حتى انتهيت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادنه منى اجعل ظهره مما يلينى قال بمجامع ثوبه من أعلاه وأسفله فجعل يضرب ظهره حتى رأيت بياض ابطيه ويقول أخرج عدو الله أخرج عدو الله فاقبل ينظر نظر الصحيح ليس بنظره الاول ثم أقعده رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه فدعا له بماء فمسح وجهه ودعا له فلم يكن فى الوفد أحد بعد دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل عليه» وقال احمد فى المسند ثنا عبد الله بن نمير عن عثمان بن حكيم انا عبد الرحمن بن عبد العزيز

عن يعلى بن مرة « قال لقد رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ماراها أحد قبلى ولا يراها أحد بعدى لقد خرجت معه فى سفر حتى اذا كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة جالسة معها صبى لها فقالت يارسول الله هذا صبى أصابه بلاء وأصابنا منه بلاء يؤخذ فى اليوم ماأدرى كم مرة قال ناولينيه فرفعته اليه فجعلته بينه وبين واسطة الرحل ثم فغرفاه فنفث فيه ثلاثا وقال بسم الله أنا عبد الله اخسأ عدو الله ثم ناولها اياه فقال القينا فى الرجعة فى هذا المكان فاخبرينا مافعل قال فذهبنا ورجعنا فوجدناها فى ذلك المكان معها شياه ثلاث فقال مافعل صبيك فقالت والذى بعثك بالحق ماحسسنا منه شيئا حتى الساعة فاجترز هذه الغنم قال انزل خذ منها واحدة ورد البقية » وذكر الحديث بتمامه « ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة عن أبيه قال وكيع مرة يعنى الثقفى ولم يقل مرة عن أبيه « أن امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم معها صبى لها به لمم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أخرج عدو الله أنا رسول الله قال فبرأ قال فاهدت اليه كبشين وشيئا من أقط وشيئا من سمن قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ الأقط والسمن وخذ أحد الكبشين ورد عليها الآخر » ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة الثقفى قال « ثلاثة أشياء رأيتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم » وذكر الحديث وفيه قال « ثم سرنا فمررنا بماء فأتته امرأة بابن لها به جنة فاخذ النبى صلى الله عليه وسلم بمنخره فقال اخرج انى محمد رسول الله قال ثم سرنا فاما

رجعنا من سفرنا مررنا بذلك الماء فأتته المرأة بجزر ولبن فامرها ان ترد الجزر وأمر أصحابه فشربوا من اللبن فسألها عن الصبي فقالت والذى بعثك بالحق مارأينا منه ريبا بعدك » ولو قدر انه لم ينقل ذلك لكون مثله لم يقع عند الانبياء لكون الشياطين لم تكن تقدر تفعل ذلك عند الانبياء وفعلت ذلك عندنا فقد أمرنا الله ورسوله من نصر المظلوم والتنفيس عن المكروب ونفع المسلم بما يتناول ذلك : وقد ثبت فى الصحيحين حديث الذين رقوا بالفاتحة وقال النبي صلى الله عليه وسلم « وما أدراك انها رقية » وأذن لهم فى أخذ الجعل على شفاء اللديغ بالرقية وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم للشيطان الذى أراد قطع صلاته «أعوذ بالله منك ألعنك بلعنة الله التامة ثلاث مرات » وهذا كدفع ظالمى الانس من الكفار والفجار فان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وان كانوا لم يقروا (١) الترك ولم يكونوا يرمون بالقسى الفارسية ونحوها مما يحتاج اليه فى قتال فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتالهم وأخبر أن أمته ستقاتلهم ومعلوم أن قتالهم النافع انما هو بالقسى الفارسية ولكن قوتلوا بالقسى العربية التى تشبه قوس القطن لم تغن شيئا بل استطالوا على المسلمين بقوة رميهم فلا بد من قتالهم بما يقهرهم : وقد قال بعض المسلمين لعمر بن الخطاب ان العدو اذا رأيناهم قد لبسوا الحرير وجدنا فى قلوبنا روعة فقال وأنتم فالبسوا كما لبسوا وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فى عمرة القضية بالرمل والاضطباع ليرى المشركين قوتهم

(١) هكذا الاصل وهو غير ظاهر ولعله لم يروا الترك

وان لم يكن هذا مشروعا قبل هذا ففعل لاجل الجهاد مالم يكن مشروعا بدون ذلك ولهذا قد يحتاج فى ابراء المصروع ودفع الجن عنه الى الضرب فيضرب ضربا كثيراً جداً والضرب انما يقع على الجنى ولا يحس به المصروع حتى يفيق المصروع ويخبرانه لم يحس بشيء من ذلك ولا يؤثر فى بدنه ويكون قد ضرب بعصا قوية على رجليه نحو ثلثمائة واربعمائة ضربة وأكثر وأقل بحيث لو كان على الانسى لقتله وانما هو على الجنى والجني يصيح ويصرخ ويحدث الحاضرين بأمور متعددة كما قد فعلنا نحن هذا وجربناه مرات كثيرة يطول وصفها بحضرة خلق كثيرين (١)

(١) قال العلامة شمس الدين ابن القيم في الهدي النبوي: بعد ما اورد الادلة مانصه وشاهدت شيخنا يرسل الى المصروع من يخاطب الروح التى فيه ويقول قال لك الشيخ اخرجي فان هذا لا يحل لك فيفيق المصروع وربما خاطبها بنفسه وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب فيفيق المصروع ولايحس بألم وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مرارا وكان كثيرا مايقرأ فى اذن المصروع (افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون) وحدثني انه قرأها مرة في اذن المصروع فقالت الروح نعم ومد بها صوته قال فاخذت له عصا وضربته بها فى عروق عنقه حتي كلت يداي من الضرب ولم يشك الحاضرون بانه يموت لذلك الضرب ففى اثناء الضرب قالت انا احبه فقلت لها هو لا يحبك قالت انا اريد ان احج به فقلت لها هو لا يريد ان يحج معك فقالت أنا ادعه كرامة لك قال قلت لا ولكن طاعة لله ولرسوله قالت فانا اخرج منه قال فقعد المصروع يلتفت يمينا وشمالا وقال ماجاء بي الى حضرة الشيخ قالوا له وهذا الضرب كله فقال وعلى اي شيء يضربني الشيخ ولم اذنب ولم يشعر بانه وقع به ضرب ألبتة وكان يعالج بآية الكرسي وكان يأمر بكثرة قراءة المصروع ومن يعالجه لها وبقراءة المعوذتين بالجملة فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره الا قليل الحظ من العلم والعقل

وأما الاستعانة عليهم بما يقال ويكتب مما لا يعرف معناه فلا يشرع لاسيما ان كان فيه شرك فان ذلك محرم : وعامة مايقوله أهل العزائم فيه شرك وقد يقرؤن مع ذلك شيئا من القرآن ويظهرونه ويكتمون مايقولونه من الشرك وفى الاستشفاء بما شرعه الله ورسوله مايغنى عن الشرك وأهله والمسلمون وان تنازعوا فى جواز التداوى بالمحرمات كالميتة والخنزير (١) فلا يتنازعون فى أن الكفر والشرك لايجوز التداوى به

والمعرفة واكثر تسلط الارواح الخبيثة على اهله تكون من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم والسنتهم من حقائق الذكر والتعاويذ والتحصنات النبوية والايمانية فتلقى الروح الخبيثة الرجل اعزل لاسلاح معه وربما كان عريانا فيؤثر فيه هذا ولو كشف الغطاء لرايت اكثر النفوس البشرية صرعى مع هذه الارواح الخبيثة وهى في اسرها وقبضتها تسوقها حيث شاءت ولا يمكنها الامتناع عنها ولا مخالفتها وبها الصرع الاعظم الذي لا يفيق صاحبه الا عند المفارقة والمعاينة فهنالك يتحقق انه كان هو المصروع حقيقة وبالله المستعان: وعلاج هذا الصرع باقتران العقل الصحيح الى الايمان بما جاءت به الرسل وان تكون الجنة والنار نصب عينيه وقبلة قلبه ويستحضر اهل الدنيا وحلول المثولات والآفات بهم ووقوعها خلال ديارهم كمواقع القطر وهم صرعى لا يفيقون وما اشد اعداء هذا الصرع ولكن لما عمت البلية به بحيث لا يرى الا مصروعا لم يصر مستغربا ولا مستنكرا بل صار لكثرة المصروعين عين المستنكر المستغرب خلافه فاذا اراد الله بعبد خيرا افاق من هذه الصرعة ونظر الى ابناء الدنيا مصروعين حوله يمينا وشمالا على اختلاف طبقاتهم فمنهم من اطبق به الجنون ومنهم من يفيق احيانا قليلة ويعود الى جنونه ومنهم من يفيق مرة ويجن اخرى فاذا افاق عمل عمل اهل الافاقة والعقل ثم يعاوده الصرع فيقع فى التخبيط :

(١) وقد بسطنا الكلام عليه فى تعليقنا على احكام الاحكام شرح عمدة

بحال لان ذلك محرم فى كل حال وليس هذا كالتكلم به عند الاكراه فان ذلك انما يجوز اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان والتكلم به انما يؤثر اذا كان بقلب صاحبه ولو تكلم به مع طمأنينة قلبه بالايمان لم يؤثر : والشيطان اذا عرف أن صاحبه مستخف بالعزائم لم يساعده : وايضا فان المكره مضطر الى التكلم به ولاضرورة الى ابراء المصاب به لوجهين أحدهما أنه قد لايؤثر اكثر مما يؤثر من يعالج بالعزائم فلا يؤثر بل يزيده شرا والثانى أن فى الحق مايغنى عن الباطل

والناس فى هذا الباب ثلاثة أصناف قوم يكذبون بدخول الجنى فى الانس وقوم يدفعون ذلك بالعزائم المذمومة فهؤلاء يكذبون بالموجود وهؤلاء يعصون بل يكفرون بالمعبود والأمة الوسط تصدق بالحق الموجود وتؤمن بالاله الواحد المعبود وبعبادته ودعائه وذكره وأسمائه وكلامه فتدفع شياطين الانس والجن

وأما سؤال الجن وسؤال من يسألهم فهذا ان كان على وجه التصديق لهم فى كل مايخبرون به والتعظيم للمسؤل فهو حرام كما ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن معاوية بن الحكم السلمى قال « قلت يا رسول الله اموراً كنا نصنعها فى الجاهلية كنا نأتى الكهان قال فلا تأتوا الكهان » وفى صحيح مسلم أيضا عن عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم «قال

الاحكام للعلامة ابن دقيق العيد فى البيوع واوردنا اقوال العلماء فى ذلك وراجحها من مرجوحها فارجع اليه : والله أعلم

من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوما »

واما ان كان يسأل المسئول ليمتحن حاله ويختبر باطن امره وعنده مايميز به صدقه من كذبه فهذا جائز كما ثبت فى الصحيحين « أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ابن صياد فقال مايأتيك فقال يأتيني صادق وكاذب قال ماترى قال أرى عرشا على الماء قال فاني قد خبأت لك خبيئا قال الدخ الدخ قال اخسأ فلن تعدو قدرك فانما أنت من اخوان الكهان »(١) وكذلك اذا كان يسمع ما يقولونه ويخبرون به عن الجن كما يسمع المسلمون ما يقول الكفار والفجار ليعرفوا ما عندهم فيعتبروا به وكما يسمع خبر الفاسق ويتبين ويثبت فلا يجزم بصدقه ولا كذبه الا ببينة كما قال تعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وقد ثبت فى صحيح البخارى عن أبي هريرة أن أهل الكتاب كانوا يقرؤن التوراة ويفسرونها

---

(١) ابن صياد مشهور كان من اليهود وكان يدعي الكهانة فى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البلوغ ويتعاطى كلام الغيب فامتحنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليعلم حقيقة حاله ويظهر أمره الباطل للصحابة وانه كاهن ساحر يأتيه الشيطان فيلقي على لسانه ما يلقيه الشياطين للكهنة : وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبأت لك خبيئا على وزن فعيل ويروى خبأت لك خبأ على وزن فعل وكلاهما صحيح بمعنى الشيء الغائب المستور اى اضمرت لك سورة الدخان : فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه واله وسلم الدخ بضم الدال فلم يستطع ابن صياد ان يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن او من هواجس النفس ولهذا قال له النبي صلى الله عليه واله وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك أى لست بنبي ولن تتجاوز قدرك وانما انت كاهن : والله اعلم

بالعربية فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم فاما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه واما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه وقولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل اليكم والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون » فقد جاز للمسلمين سماع ما يقولونه ولم يصدقوه ولم يكذبوه .

وقد روى عن ابى موسى الاشعرى أنه أبطأ عليه خبر عمر وكان هناك امرأة لها قرين من الجن فسأله عنه فأخبره انه ترك عمر يسم ابل الصدقة وفى خبر آخر أن عمر أرسل جيشا فقدم شخص الى المدينة فاخبر انهم انتصروا على عدوهم وشاع الخبر فسأل عمر عن ذلك فذكر له فقال هذا أبو الهيثم بريد المسلمين من الجن وسيأتى بريد الانس بعد ذلك فجاء بعد ذلك بعدة أيام :

فصل

ويجوز ان يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئا من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى كما نص على ذلك احمد وغيره قال عبد الله بن احمد قرأت على أبي ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن محمد ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب بسم الله لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين) كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها كأنهم يوم يرون مايوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار

بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون)* قال أبي ثنا أسود بن عامر باسناده بمعناه وقال يكتب فى اناء نظيف فيسقى قال أبي وزاد فيه وكيع فتسقى وينضح ما دون سرتها قال عبد الله رأيت أبي يكتب للمرأة فى جام أو شيء نظيف : وقال ابو عمر ومحمد بن احمد ابن حمدان الحيرى انا الحسن بن سفيان النسوى حدثنى عبد الله بن احمد بن شبويه ثنا على ابن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا عسر على المرأة ولادها فليكتب بسم الله لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله وتعالى رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية أو ضحاها كأنهم يوم يرون مايوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون قال على يكتب فى كاغدة فيعلق على عضد المرأة قال على وقد جربناه فلم نر شيئا أعجب منه فاذا وضعت تحله سريعا ثم تجعله فى خرقة أو تحرقه . آخر كلام شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه رضى الله عنه :

﴿ تمت الرسالة والحمد لله ﴾

﴿ فائدة ﴾

ذكر ابن القيم فى الطب النبوى ان المرض الذى يعترى الانسان منه ما يعترى البدن ومنه ما يعترى القلوب قال ما نصه

المرض نوعان مرض القلوب ومرض الأبدان وهما مذكوران فى القرآن ومرض القلوب نوعان مرض شبهة وشك ومرض شهوة وغى وكلاهما فى القرآن قال تعالى فى مرض الشبهة (فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا) وقال تعالى (وليقول الذين فى قلوبهم مرض والكافرون ماذا اراد الله بهذا مثلا) وقال تعالى فى حق من دعى الى تحكيم القرآن والسنة فابى وأعرض (واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين أفى قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون) فهذا مرض الشبهات والشكوك وأما مرض الشهوات فقال تعالى (يانساء النبى لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض) فهذا مرض شهوة الزنا والله اعلم

(فصل) وأما مرض الابدان فقال تعالى (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج) وذكر مرض البدن فى الحج والصوم والوضوء لسر بديع يبين لك عظمة القرآن والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه وذلك ان قواعد طب الابدان ثلاثة حفظ الصحة والحمية عن المؤذى واستفراغ المواد الفاسدة فذكر سبحانه هذه الاصول الثلاثة فى هذه المواضع الثلاثة فقال فى آية الصوم (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر) فاباح الفطر للمريض لعذر المرض وللمسافر طلبا لحفظ صحته وقوته لئلا يذهبها الصوم فى السفر لاجتماع شدة الحركة وما يوجبه من التحليل وعدم الغذاء الذى يخلف ما تحلل فتخور القوة وتضعف فاباح للمسافر الفطر حفظا لصحته وقوته عما يضعفها . وقال فى آية الحج (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة او

نسك) فاباح للمريض ومن به أذى من رأسه من قمل او حكة أو غيرهما ان يحلق رأسه فى الاحرام استفراغا لمادة الابخرة الرديئة التى اوجبت له الاذى فى رأسه باحتقانها تحت الشعر فاذ حلق رأسه ففتحت المسام فخرجت تلك الابخرة منها فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذى انحباسه: والاشياء التى يؤذى انحباسها ومدافعتها عشرة الدم اذا هاج والمنى اذا سبغ والبول والغائط والريح والقيء والعطاس والنوم والجوع والعطش وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الادواء بحبسه وقد نبه سبحانه باستفراغ أدناها وهو البخار المحتقن فى الرأس على استفراغ ماهو أصعب منه كما هى طريقة القرآن التنبيه بالادنى على الاعلى: وأما الحمية فقال تعالى فى آية الوضوء (وان كنتم مرضى أو على سفر أوجاء احد منكم الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فاباح للمريض العدول عن الماء الى التراب حمية له ان يصيب جسده ما يؤذيه وهذا تنبيه على الحمية عن كل مؤذ له من داخل او خارج فقد ارشد سبحانه عباده الى أصول الطب الثلاثة ومجامع قواعده ونحن نذكر هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ونبين ان هديه فيه اكمل هدى: فاما طب القلوب فمسلم الى الرسل صلوات الله عليهم وسلامه عليهم ولا سبيل الى حصوله الا من جهتهم وعلى ايديهم فان صلاح القلوب أن تكون عارفة بربها وفاطرها وبأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وأن تكون مؤثرة لمرضاته ولمحابه متجنبة لمناهيه ومساخطه ولا صحة لها ولا حياة ألبتة الا بذلك ولا سبيل الى تلقيه الا من جهة الرسل وما يظن من حصول صحة القلب بدون اتباعهم فغلط ممن يظن ذلك وانما ذلك حياة نفسه البهيمية الشهوانية وصحتها وقوتها وحياة قلبه وصحته وقوته عن ذلك بمعزل: ومن لم يميز بين هذا وهذا فليبك على حياة قلبه فانه من الاموات وعلى نوره فانه منغمس فى بحار الظلمات اه والله اعلم

١٦-٣-١٣٠٢

« تم الفهرس »

DATE	NO.	DATE	NO.

Extract
from the
RULES of the LYTTON LIBRARY, MUSLIM UNIVERSITY, ALIGARH.

The under mentioned shall be eligible to take books the Library :-

A. Members of the Court

B. Members of the University teaching staff, including the Librarian.

C. Students on the rolls of the University

D. Other persons, wheather connected with the University or not, who have obtained special permission of the Pro-Vice-Chancellor on deposit of Rs. 25.

2 The maximum number of books that may be borrowed at any one time is.

[in Rule 2] { A & B...2 volumes
C ...15 (MA, &M.Sc, 4 volumes
(All others 2 "

4. Books may be retained by-
[in Rule 2] (A & B for one month
(C & D " 14 days

6, Books lost, injured or defaced in any way by any other borrowers must either be replaced or the price paid for. In case a book belongs to a set or series and a single volume is not procurable the whole set or series must be replaced.